جامعة عين شمس

كلية الحقوق

حرية القاضي الجنائى فى تكوين إقتناعه

رسالة دكتوراه

مقدمة من الباحث

أشرف إبراهيم جمال إبراهيم قنديل

لجنة الحكم على الرسالة :

أ.د عبد الأحد جمال الدين

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس رئيساً

أ.د جميل عبد الباقي الصغير

أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا

جامعة عين شمس عضواً ومشرفاً

أ.د عمرو إبراهيم الوقاد

أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق

جامعة طنطا عضواً

عام

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

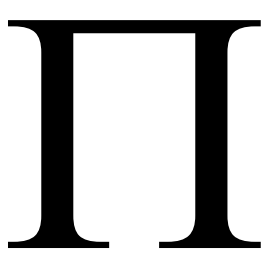

[وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا]

(١١٤) سورة طـه

الإهـــــداء

إلى ذكرى أبــى (رحمه الله وأكرم مثـواه)
إلى أمى أطال الله في عمرها ومتعها الله بالصحة والعافية.
الى زوجتى وأولادى لهم جميعاً كل الحب والود لتشجيعهم المستمر لى وتحية خاصة لزوجتى لصبرها الدائم منذ عملى فى السلك القضائى وتهيئتها أنسب الأجواء للإنتهاء من أعمالى وتحياتي لهم جميعاً مع كل الشكر وعظيم الأمتنان لما تحملوه معى من معاناه إثناء إعدادى لهذه الرسالة
إلى أولئك الذين يهمهم أن نبني الوطن حيث لامظلوم وحيث تسود الحقيقة والعدالــة. .

مع خالص شكري وتقديري

شكر وتقدير

يقول الرسول ρ على لسان رب العزة في حديث قدسي
"لم يشكرنى من لم يشكر من أجريت النعمة على يديه"

لذا يشرفنى وقد وفقنى الله لإنجاز هذا العمل أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى أستاذي **الدكتور / جميل عبد الباقي الصغير** – أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا – جامعة عين شمس، لتفضله بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة رغم مشاغله الكثيرة، والذي منحني الكثير من علمه ووقته وجهده، وكان لارشاداته السديدة وتوجيهاته الصادقة أبلغ الأثر في إنجاز هذا البحث .

ومن خلال معايشتى لشخصه الكريم، أقر دون مجاملة أو مبالغة، أنه من صفاته الموضوعية التى ميزته بمنهاج يتفرد به كأستاذ حكيم، ومن شيمتة التواضع الذي يعلى قدره . . فأننى أقدر بعظيم الشكر والإمتنان آراءه القيمه وتوجيهاته العظيمة ولولاها ما خرج هذا البحث بصورته الحالية، جزاه الله تعالى خير الجزاء ومتعه بموفور الصحة والعافية .

كما يشرفني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير لرمزمن رموز مصر وهو عالمنا الجليل معالى الوزير الأستاذ **الدكتور/ عبد الأحد جمال الدين** لقبوله رئاسة لجنة الحكم على الرسالة فهو والدى الروحي، والذى كان لى عظيم الشرف أن تتلمذت على يديه فى سنوات الدراسة بكلية الحقوق وفى دبلوم القانون الجنائى وأكرر شكرى وتقديرى لسيادته لتحمله عناء قراءة هذه الرسالة رغم مشغاله البرلمانية الكثيرة ومسئولياته الجسيمة.

كما شرفت بالإطلاع على مؤلفاته المتميزة في مجال القانون الجنائي بوجه عام والإجراءات الجنائية بوجه خاص . فلسيادته كل الشكر والامتنان والتقدير وأطال الله في عمره وأبقاه زخراً لنا ولمصر كلها .

وأقدم خالص الشكر والتقدير أيضاً للأستاذ **الدكتور/ عمرو إبراهيم الوقاد** أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق – جامعة طنطا على تفضله بالمشاركة في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة مما زاد في إثراء هذا العمل، وهو على ما نعرف من التدين والعلم والجدية التى أهلته لمختلف المناصب العلمية وفقه الله دوما، وجزاه الله خير الجزاء، ومتعه بوافر الصحة والسعادة.

كما أنه لشرفاً كبيراً أن أقف بين يدى أساتذتى الآجلاء لإستمع لإرائهم وملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيمة بشأن هذه الرسالة، فجزاهم الله خير الجزاء ومتعهم بوافر الصحة والسعادة.

الفهـــــرس

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
مقدمـــــة	٣
أهمية موضوع البحث	٨
منهج البحث	١٠
خطة البحث	١١
مبحث تمهيدى نظم الإثبات الجنائى فى القانون المقارن	١٣
المطلب الأول : بعض المفاهيم الأساسية فى الإثبات	١٤
المطلب الثانى : نظام الإثبات القانونى أو المقيد	٢٨
المطلب الثالث : نظام الإثبات الحر	٣٥
المطلب الرابع : نظام الإثبات المختلط	٤٤
المطلب الخامس : نظام الإثبات الجنائى الحالى	٤٧
الفرع الأول : نظام الإثبات الجنائى فى التشريع الفرنسى	٤٧
الفرع الثانى : نظام الإثبات الجنائى فى التشريع المصرى	٤٩
القسم الأول دراسة تحليلية لمبدأ قضاء القاضى الجنائى بمحض اقتناعه	٥٦
الباب الأول أسس مبدأ قضاء القاضى الجنائى بمحض إقتناعه	٥٩
الفصل الأول فكرة عن مبدأ قضاء القاضى الجنائى بمحض اقتناعه	٦٢
المبحث الأول : ماهية مبدأ الإقتناع القضائى.....	٦٣
المطلب الأول : تعريف مبدأ الإقتناع القضائى	٦٣
الفرع الأول : موقف الفقه من تعريف مبدأ الإقتناع القضائى.....	٦٤
الفرع الثانى : المفهوم القانونى لمبدأ الإقتناع القضائى	٦٦
الفرع الثالث : موقف محكمة النقض من مبدأ الإقتناع القضائى.....	٧٠
المطلب الثانى : التعدد اللفظى لمبدأ الإقتناع القضائى.....	٨٣

المطلب الثالث : التأصيل التاريخى لنشأة مبدأ الإقتناع القضائى..... ٨٩
المطلب الرابع : الطبيعة الخاصة لمبدأ الإقتناع القضائى..... ٩٣
المبحث الثانى : مبررات مبدأ الإقتناع القضائى ١٠٠
المطلب الأول : موقف الفقه من مبدأ الإقتناع القضائى..... ١٠٠
المطلب الثانى : موقف المشرع من مبدأ الإقتناع القضائى..... ١١٠
الفرع الأول: موقف المشرع الفرنسى من مبدأ الإقتناع القضائى ١١١
الفرع الثانى: موقف التشريعات من مبدأ الإقتناع القضائى ١١٣
الفرع الثالث : موقف المشرع المصرى من مبدأ الإقتناع القضائى ١١٦
المبحث الثالث : شروط صحة الاقتناع القضائى ١٢٢
المطلب الأول : الشروط المتعلقة بشخص القاضى الجنائى ١٢٣
المطلب الثانى : الشروط المتعلقة بمصادر الاقتناع القضائى ١٤٥
الفصل الثانى
حدود تطبيق مبدأ الإقتناع القضائى
المبحث الأول : نطاق تطبيق مبدأ الإقتناع القضائى ٢٠٣
المطلب الأول : موقف الفقه من نطاق تطبيق مبدأ الإقتناع القضائى ٢٠٣
المطلب الثانى : موقف المشرع من نطاق تطبيق مبدأ الإقتناع القضائى..... ٢٠٤
المطلب الثالث : نطاق تطبيق مبدأ الإقتناع القضائى فى مجال أحكام القضاء ... ٢٠٩
المبحث الثانى : الإستثناءات التى ترد على مبدأ الإقتناع القضائى ٢١٢
المطلب الأول : الاستثناءات فى مجال قبول الدليل ٢٢٣
الفرع الأول : تقيد القاضى الجنائى بطرق الإثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية ... ٢٢٤
الفرع الثانى : تقيد القاضى الجنائى بأدلة معينة ضد شريك الزوجة الزانية ٢٢٤
الفرع الثالث : حظر الإلتجاء إلى أدلة معينة ٢٣٢
المطلب الثانى : الاستثناءات فى مجال تقدير الدليل ٢٤٢
الفرع الأول : القرائن القانونية ٢٤٥
الفرع الثانى : القوة التدليلية الخاصة لبعض المحاضر..... ٢٤٦
الفرع الثالث : بعض المسائل التى وضع لها القانون تنظيماً خاصاً ٢٥٢
٢٦١

الباب الثانى
الأدلة فى مجال الإثبات الجنائى ٢٦٤
الفصل الأول
دراسة تحليلية للدليل الجنائى ٢٦٧
المبحث الأول : ماهية الدليل الجنائى ٢٦٧
..... ٢٦٧
المطلب الأول : مفهوم الدليل الجنائى فى الأثبات ٢٨٤
المطلب الثانى : الشروط العامة لصحة الدليل الجنائى ٢٨٩
المطلب الثالث : مراحل تكوين الدليل ٣٠٧
المطلب الرابع : تقسيمات الأدلة الجنائية ٣١١
المبحث الثاني : الإطار القانونى للدليل الجنائي ٣٢٣
المطلب الأول : خصائص الدليل الجنائى ٣٢٨
المطلب الثانى : ضرورة وجود الدليل الجنائى ٣٣٥
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للدليل الجنائى ٣٣٦
المبحث الثالث : مشروعية الدليل الجنائي ٣٣٩
المطلب الأول : مدى مشروعية الأدلة الجنائية ٣٤٣
المطلب الثانى : حجية الدليل الجنائى فى مجال الإثبات ٣٤٣
المطلب الثالث : العيوب التي تؤثر فى سلامة الدليل الجنائى ٣٤٩
الفرع الأول : أثر الغلط فى الدليل الجنائى ٣٥٦
الفرع الثانى : أثر الإكراه فى الدليل الجنائى ٣٥٦
المبحث الرابع : محل الدليل الجنائى ٣٥٨
المطلب الأول : المقصود بمحل الدليل الجنائى ٣٦٣
المطلب الثانى : شروط الواقعة محل الأثبات ٣٦٤
المبحث الخامس : دور القاضى الجنائى فى مجال الإثبات ٣٦٩
المطلب الأول : الدور الإيجابى للقاضى الجنائى فى عملية الإثبات ٣٨٣
المطلب الثانى : حياد القاضى الجنائى ٣٨٦
المطلب الثالث : دور القاضى الجنائى فى البحث عن الدليل .....

المطلب الرابع : دور القاضى الجنائى فى قبول الدليل ٣٩٥
المطلب الخامس : دور القاضى الجنائى فى تقدير الدليل ٣٩٨
الفرع الأول : قرينة البراءة ٤١٣
الفرع الثانى : الشك يفسر لصالح المتهم .....
الفصل الثانى ٤٢٥
مصادر الإقتناع القضائى
المبحث الأول : الأدلة القولية ٤٢٦
المطلب الأول : الاعتراف ٤٢٧
المطلب الثانى : الاستجواب ٤٦٣
الفرع الأول : الاستجواب فى مرحلة التحقيق الإبتدائى ٤٦٣
الفرع الثانى : الاستجواب فى مرحلة المحاكمة ٤٧٣
المطلب الثالث : الشهادة ٤٨٥
المبحث الثانى : الأدلة المادية ٥٣٢
المطلب الأول : المعاينة ٥٣٢
المطلب الثانى : التفتيش ٥٤٠
المطلب الثالث : مراقبة المحادثات التليفونية ٥٥٨
المطلب الرابع : الدليل الكتابى ٥٧٩
الفرع الأول : التحريات كدليل إثبات فى المواد الجنائية ٥٧٩
الفرع الثانى : المحررات ٥٩٨
المبحث الثالث : الأدلة الفنية ٦١٠
المطلب الأول : الخبـرة ٦١١
المطلب الثانى : التقارير الطبية ٦٢٧
الفرع الأول : التقرير الطبى غير الشرعى (التقرير الإبتدائى) ٦٢٧
الفرع الثانى : تقرير الطب الشرعى ٦٣٣
المطلب الثالث : الأدلة العلمية ٦٣٨
الفرع الأول : نبذة مختصره عن الدليل العلمى ٦٣٨
الفرع الثانى : رأى الباحث فى مشروعية الدليل العلمى كدليل فى الإثبات الجنائى ... ٦٤٥

المطلب الرابع : البصمات كدليل إثبات ٦٥٣
المبحث الرابع : الأدلة الغير مباشرة ٦٧١
المطلب الأول : القرائن ٦٧٢
المطلب الثانى : الدلائل ٦٨٩
القسم الثانى
الرقابة على تطبيق مبدأ الاقتناع القضائى ٦٩٧
الباب الأول
تسبيب الأحكام الجنائية ٦٩٩
الفصل الأول
الحكم الجنائى ٧٠٠
المبحث الأول : فكرة عن الحكم الجنائى ٧٠٠
المطلب الأول : مدلول الحكم الجنائى ٧٠٠
المطلب الثانى : عناصر الحكم الجنائى ٧٠٦
المبحث الثانى : الشروط الواجب توافرها لصحة صدور الحكم الجنائى ٧١٥
المطلب الأول : الشروط العامة لصحة صدور الحكم الجنائى ٧١٥
المطلب الثانى : الشروط اللازمة لصحة نسخة الحكم الأصلية ٧٣٧
الفصل الثانى
ضرورة تسبيب الحكم الجنائى ٧٤٩
المبحث الأول : فكرة عن تسبيب الحكم الجنائى ٧٤٩
المطلب الأول : ماهية التسبيب ٧٤٩
المطلب الثانى : الهدف من التسبيب ٧٦٤
المطلب الثالث : أهمية التسبيب ٧٦٨
الفرع الأول : أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم ٧٦٩
الفرع الثانى : أهمية التسبيب بالنسبة للرأى العام ٧٧١
الفرع الثالث : أهمية التسبيب بالنسبة للقاضى ٧٧٢
المبحث الثانى : مهام التسبيب ٧٧٥
المطلب الأول : التسبيب وسيلة لكفالة حق الدفاع للخصوم ٧٧٦
المطلب الثانى : التسبيب وسيلة لمحكمة الطعن لفرض رقابتها على الحكم الجنائى ٧٧٩

المطلب الثالث : التسبيب وسيلة لتقوية الحكم الجنائى ٧٨٥
المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للتسبيب ٧٩٣
المطلب الأول : حقيقة الآلتزام بالتسبيب ٧٩٤
المطلب الثانى : الأساس القانونى للتسبيب ٧٩٩
المطلب الثالث : طبيعة رقابة محكمة النقض على التسبيب ٨٠٥
الفصل الثالث
نطاق الالتزام القانونى بالتسبيب ٨١١
المبحث الأول : مدى إلتزام القاضى الجنائى بالتسبيب فى النظم القانونية المختلفة. ٨١٢
المطلب الأول : موقف الفقه من التسبيب ٨١٢
المطلب الثانى : موقف المشرع من التسبيب ٨١٨
المطلب الثالث : موقف القضاء من التسبيب ٨٢٢
المبحث الثانى : ضوابط التسبيب فى الاحكام الجنائية ٨٢٩
المطلب الأول : التسبيب الواضح الكافى ٨٣١
المطلب الثانى : التسبيب المستساغ ٨٥١
المطلب الثالث : إستناد الحكم الى إدلة مشروعة لها مأخذها الصحيح من الأوراق ٨٥٩
المطلب الرابع : الرد علي الدفوع والطلبات ٨٦٢
المبحث الثالث : الأحكام الجنائية الواجبة التسبيب ٨٧٦
المطلب الأول : معيار الحكم الجنائى الواجب التسبيب ٨٧٧
المطلب الثانى : تحديد الأحكام الجنائية الواجبة التسبيب ٨٧٩
الفرع الأول : الأحكام الواجبة التسبيب والتى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ٨٨٠
الفرع الثانى : الأحكام الواجبة التسبيب التى تصدر فاصلة فى الموضوع ٨٨٤
الفرع الثالث : الأحكام الصادرة من محكمة الطعن ٨٨٥
الفرع الرابع : الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية التبعية ٨٩٠
المطلب الثالث : تحرير الأحكام الجنائية على نماذج مطبوعة..... ٨٩٣
الباب الثانى
جهة الرقابة على الحكم الجنائى

الفصل الأول ٩٠٢
رقابة محكمة النقض على الحكم الجنائى

٩٠٣

المبحث الأول : التمييز بين جانبى الدعوى الجنائية ٩٠٣
المطلب الأول : أهمية التفرقة بين جانبى الدعوى الجنائية ٩٠٤
المطلب الثانى : موقف الفقه من التمييز بين جانبي الدعوى الجنائية ٩٠٥
أولاً : المعايير التى قيلت فى هذا الشأن ٩٠٧
ثانياً : رأى الباحث فى هذه المعايير ٩١٤
المبحث الثانى : سلطة محكمة النقض فى الرقابة على الجانب الموضوعى للدعوى الجنائية ٩١٨
المطلب الأول : موقف الفقه من رقابة محكمة النقض على الجانب الموضوعى . ٩١٩
أولاً : الفقه المصرى ٩١٩
ثانياً : الفقه الفرنسى ٩٢٣
ثالثاً : رأى الباحث ٩٢٥
المطلب الثانى : موقف محكمة النقض ذاتها من فرض رقابتها على الجانب الموضوعى للدعوى الجنائية ٩٢٧
أولاً : موقف محكمة النقض المصرية ٩٢٧
ثانياً : موقف محكمة النقض الفرنسية ٩٤٠
ثالثاً : رآى الباحث ٩٤٢
المبحث الثالث : وسائل إعمال رقابة محكمة النقض على حكم الموضوع . ٩٤٥
المطلب الأول : ماهية الطعن بالنقض ٩٤٥
المطلب الثانى : حدود رقابة محكمة النقض على الحكم المطعون فيه ٩٦٩
المطلب الثالث : مظاهر رقابة محكمة النقض على الحكم المطعون فيه ٩٨٠
الفرع الأول : رقابة الإبقاء على الحكم المطعون فيه ٩٨١
الفرع الثانى : رقابة تصحيح الحكم المطعون فيه ٩٨٦
الفرع الثالث : رقابة النقض بغير إعادة لمحكمة الموضوع ٩٩٥
الفرع الرابع : رقابة نقض الحكم مع الإعادة لمحكمة الموضوع ٩٩٨

الفرع الخامس : نظرية العقوبة المبررة ١٠٠٧
الفرع السادس : رقابة الفصل فى النزاع (محكمة الموضوع) ١٠١٥
المطلب الرابع : آثار رقابة النقض على الحكم المطعون فيه ١٠١٩
الفرع الأول : آثر رقابة الإبقاء على الحكم ١٠١٩
الفرع الثانى : أثر رقابة التصحيح على الحكم ١٠٢١
الفرع الثالث : آثر رقابة الإلغاء على الحكم ١٠٢٣
الفصل الثانى
رقابة أطراف الدعوى الجنائية ١٠٢٦
المبحث الأول : دور الخصوم فى الرقابة على الحكم الجنائى ١٠٢٦
المطلب الأول : الهدف من إباحة الطعن على الحكم الجنائى من جانب الخصوم. ١٠٢٦
المطلب الثانى : دور المتهم فى الرقابة على الحكم الجنائى ١٠٢٨
المطلب الثالث : دور النيابة فى الرقابة على الحكم الجنائى ١٠٢٩
المبحث الثانى : رقابة الأفراد على محكمة الموضوع ١٠٣٢
المطلب الأول : علانية الجلسات ١٠٣٣
المطلب الثانى : مباشرة إجراءات التحقيق النهائى فى حضور الخصوم ١٠٤٠
الخاتمة ١٠٤٩
النتائج والتوصيات ١٠٥٦
قائمة الإختصارات باللغة العربية ١٠٦٧
قائمة الإختصارات باللغة الفرنسية..... ١٠٦٨
قائمة المراجع العربية ١٠٦٩
قائمة المراجع الاجنبية ١٠٨٨
الفهـــــرس ١٠٥٩

مقدمـــــة

يقصد بالإثبات الجنائى، إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها الى المتهم، أى إثبات الوقائع[١]، فليس هناك من شك فى أن وصول القاضى الجنائى الى حكم يعبر عن الحقيقة فى الواقعة المطروحة عليه، ليس بالأمر الهين، لأن الجريمة واقعة تنتمى الى الماضى وليس فى مكنه القاضى أن يطالعها بنفسه ويتعرف على حقيقتها، ومع ذلك يجب إقامة الدليل على وقوع هذه الجريمة وعلى مسئولية المتهم عنها أونفيها عنه، وهذا يستلزم أن يستعين القاضى بوسائل تفصل حقيقة ما حدث، وهذه الوسائل هى أدلة الإثبات، ومن هنا تأتى أهمية الدليل فى المسائل الجنائية، إذ به وحده يتمكن القاضى من كشف الحقيقة فى الدعوى المطروحة عليه.

والدليل هو الوسيلة التى يستعين بها القاضى للوصول الى الحقيقية التى ينشدها، وبدونه لن تثبت الجريمة ولن تسند الى متهم ولن يطبق القانون على الواقعة المطروحة.

ونظراً لضرورة إبراز مبدأ حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته أوبالأحرى سلطته التقديرية فى صورة متزنة، بعيدة عن التحكم والإستبداد فلابد من إحاطه هذه السلطة بضوابط محددة تكون بمثابة الوجه الآخر لمبدأ قضاء القاضى بمحض إقتناعه[٢]، ذلك المبدأ الذى يعطى القاضى الجنائى سلطة تقديرية واسعة يستطيع بموجبها أن يحكم فى الدعوى بحسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل

---

[١] د. حسن محمد ربيع،دور القاضى الجنائى فى الإثبات، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر بالقاهرة،١٩٩٦، ص ١٢.

[٢] د.محمود محمود مصطفى، الإثبات فى المواد الجنائية فى القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٧٧، ص١٠٦.

حريته من خلال دورة الإيجابى فى السعى نحو الوصول الى الحقيقة دون أن يتقيد فى ذلك بطرق معينة فى الإثبات.

وهذه السلطة إذا ما تركت على إطلاقها دون أن تحاط بضوابط وضمانات معينة توضع موضع التنفيذ العملى، فإننا سوف نواجه قضاة يسيؤن إستخدام السلطة[١].

كما أن الأعتراف بسلطات تقديرية واسعة للقاضى الجنائى قد يؤدى الى مشكلة تفاوت الأحكام فى قضايا متشابهة ومتماثلة، حيث يثير هذا التفاوت مشكلة رئيسية تتعلق بقيمة الحكم الجنائى.

كما أن التفاوت فى الأحكام، فضلاً عن الأحكام الخاطئة، لايحقق الهدف من مبدأ حرية القاضى الجنائى فى تكوين إقتناعه، بل يتعارض معه ويهدره[٢].

ومن هنا جاءت أهمية وضع سلطة القاضى الجنائى التقديرية فى إطار محدد يكفل حماية مصالح المجتمع، التى هى الغاية من وضع نصوص التحريم، فالدور الذى يقوم به القاضى الجنائى فى إطار نظام العدالة الإجتماعية، لايستمد أهميته من إضفاء القوة الملزمة على قواعد القانون وتحقيق الحماية لمصالح المجتمع فحسب، وإنما يحقق مصلحة ذاتية للمحكوم عليه أيضاً، فهو يعمل على تهذيبه وإصلاحه وحماية حقوقه والحفاظ على حريته الشخصية. ومن ثم ليس الهدف الرئيسى للحكم الجنائي هو الوصول فحسب إلى الحقيقة، بل وحماية الحرية

---

[٣] د. عمر الدسوقى فضل، أسس الحكم فى المواد الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة لنظرية المشروعية فى مجال الإجراءات الجنائية والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٤١١.

[١] د. مفيدة سويدان، نظرية الإقتناع الذاتى للقاضى الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٥.